

منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها

شارك في رعايتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية



IAEA



منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها

شارك في رعايتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية




IAEA



EUROPOL



IAEA 
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

القسم الصادر عنه هذا المنشور في الوكالة هو:

قسم الأمان الإشعاعي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagramer Strasse 5
P.O. Box 100
A-1400 Vienna, Austria

منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٤

وثيقة الوكالة التقنية - ١٣١١
IAEA-TECDOC-1311/A
ISBN 92-0-606104-6
ISSN 1011-4289

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٤

طُبِعَت بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تقديم

تفضي الاتفاقيات الدولية بضرورة اخضاع نقل جميع المواد المشعة داخل الدول وفيما بينها لمعايير عالية من الضوابط الرقابية والادارية والتي تخص الأمان والجوانب الهندسية بما يكفل القيام بعمليات النقل هذه على نحو يتسم بالأمان والأمن. وفيما يخص المواد النووية، ثمة متطلبات إضافية للحماية المادية والمساءلة من أجل درء مخاطر الانبعاث النووي والوقاية من أية محاولات ترمي إلى التحرير.

وقد أكدت نتائج الهجمات الإرهابية التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المطلب الداعي إلى تعزيز مراقبة المواد النووية والمشعة وأمنها. ويجري بهذا الصدد اتخاذ تدابير من أجل رفع المستويات العالمية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية وأمنها. وجار على النحو ذاته الاضطلاع بجهود تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المنتشرة إلى حد كبير في العديد من الصناعات ومرافق الرعاية الصحية. ويُستنتج من ذلك أن كشف المواد المشعة (المواد النووية والمصادر المشعة) على الحدود هو أحد المكونات الأساسية لاستراتيجية عامة ترمي إلى ضمان عدم وقوع مثل هذه المواد في أيدي المجموعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية التي قد تكون مصدرًا لإمدادها بتلك المواد. وتحظى شحنات المواد المشعة باهتمام الجهات المنوط بها افاذ القانون والجهات الرقابية للتتأكد من مشروعية تلك المواد ومنع تحريفها والاتجار غير المشروع بها.

غير أن التجربة الفعلية في أجزاء عديدة من العالم ما زالت تؤكد حدوث عمليات نقل لمواد مشعة خارج الإطارين الرقابي والقانوني. وعمليات النقل هذه أما أن تكون متعمدة أو غير متعمدة. فيما يخص عمليات النقل غير القانوني المتعمدة للمواد المشعة، بما في ذلك المواد النووية، بغرض تحقيق مكاسب ارهابية أو سياسية أو غير مشروعة يقصد بها بوجه عام الاتجار غير المشروع بتلك المواد. أما عمليات النقل الأكثر شيوعاً التي تتم خارج نطاق التحكم الرقابي فتكون غير متعمدة بطبيعتها. وربما كان أحد أمثلة النقل غير المتعمدة هو نقل الصلب الملوث بواسطة مصدر مشهور خرج من نطاق الضوابط الصحيحة. ومثل هذه الشحنات قد تشكل تهديداً لصحة وأمان العاملين المعنيين وعامة الجمهور كذلك.

وتقع على الدول مسؤولية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وعمليات النقل غير المتعمدة لها. وتعاون الوكالة مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية فيبذل جهود مشتركة لمنع حادثات الاتجار غير المشروع وعمليات النقل غير المتعمدة ولمواعنة السياسات والتدابير المتخذة عن طريق اصداء المنشورة ذات الصلة من خلال المساعدات والوثائق التقنية. وكمثال على ذلك، قامت الوكالة ومنظمة الجمارك العالمية بالتوقيع على مذكرة تفاهم (١٩٩٨) لتعزيز التعاون على المستوى الدولي من أجل تحسين مراقبة المواد المشعة. وفي الوقت الذي تجري فيه صياغة هذا التقرير، توشك الوكالة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على توقيع مذكرة تفاهم مماثلة.

وهناك عدد من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وعمليات النقل غير المتعمدة لها. وعادة ما يتم تقاسم هذه التدابير بين الجهات الرقابية وتلك المنوط بها افاذ القانون في إطار الترتيبات الوطنية الخاصة بالدول. وهذه الوثيقة التقنية (TECDOC) ستكون ذات أهمية بصورة أساسية لهيئات الجمارك وشرطة الحدود وغيرها من الهيئات المنوط بها افاذ القانون. ويصف التقرير الوارد بها الهيكل الرقابي النطوي حتى يكون موظفو الجمارك والشرطة وسائر الموظفين المنوط بهم افاذ القانون على بيته بالتدابير الجاري

اتخاذها للحيلولة دون فقدان السيطرة على تلك المواد. كما يتناول الدور الذي تضطلع به هيئات الجمارك وشرطة الحدود وغيرها من الهيئات المنوط بها تنفيذ القانون في منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها.

وهذه أول وثيقة في مجموعة من ثلاثة وثائق تقنية بشأن النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها، وتشترك في رعايتها كل من منظمة الجمارك العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وعنوان الوثيقة الثانية هو "كشف المواد المشعة على الحدود" (وثيقة الوكالة التقنية-١٣١٢)، أما الوثيقة الثالثة فعنوانها هو "التصدي للأحداث التي تنطوي على نقل غير معتمد لمواد مشعة أو الاتجار غير المشروع بها" (وثيقة الوكالة التقنية-١٣١٣). موظف الوكالة المسؤول عن هذه المنشورات هو ب. دود من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات.

ملحوظة تحريرية

استخدام مسميات معينة للبلدان أو الأقاليم لا ينطوي على أي حكم تقديرى من جانب الناشر، أو الوكالة، فيما يخص الوضع القانوني لمثل هذه البلدان أو الأقاليم، أو سلطاتها ومؤسساتها، أو لترسيم حدودها.

ولا ينطوي ذكر أسماء شركات أو منتجات معينة (سواء كانت مبيّنة باعتبارها مسجلة أم لا) على أية نية للمساس بحقوق الملكية، كما لا ينبغي تفسيره على أنه مصادقة أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

١	١- مقدمة
١	١-١- تعاريف
١	١-١-١- المنع
١	١-٢-١- الاتجار غير المشروع
٢	٢-١- الخلفية
٤	٣-١- النطاق
٤	٤-١- الهدف
٤	٤- اطار لمنع النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع
٤	٤-١-٢- الخلفية
٥	٤-٢- القضايا الدولية
٥	٤-٣- التشريعات الوطنية
٦	٤-٤- المتطلبات الادارية
٦	٤-٤-١- لمحه عامة
٧	٤-٤-٢- النقل
٨	٤-٤-٣- الاستيراد
٨	٤-٤-٤- التصدير
٨	٤-٤-٥- التوزيع التجاري
٨	٤-٤-٦- الخزن والتخلص
٩	٤-٤-٧- المترتبات المالية
٩	٤-٥-١- أمن المواد المشعة
٩	٤-٥-٢- مستوى الأمن
٩	٤-٥-٣- متطلبات الجرد الدوري
٩	٤-٥-٤- الاخطار عن فقدان السيطرة أو السرقة، وعن عمليات المصدرة
١٠	٤-٥-٥- رصد الإمتثال
١٠	٤-٥-٦- الرقابة المادية
١١	٤-٥-٧- موجز
١١	٣- دور هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون
١١	٣-١- لمحه عامة
١١	٣-٢- المستوى الوطني

١٢	٣-٢-١- زبادة وعي الجمهور
١٢	٣-٢-٢- التدريب
١٣	٣-٢-٣- معدات الكشف
١٣	٣-٣- المستوى الثنائي والإقليمي
١٣	٤-٣- المستوى الدولي
١٤	المراجع
١٦	مسرد المصطلحات
١٩	المساهمون في الصياغة والاستعراض

١- مقدمة

١-١- تعاريف

١-١-١- المنع

يُقصد بتعريف مصطلح "المنع" حسبما هو مستخدم به في هذا المنشور أن يشمل التدابير التي ستتخذها الهيئات الرقابية المختصة بالوقاية من الإشعاعات والأمان، فضلاً عن تلك المتخذة من جانب هيئات الشرطة والجمارك وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون.

ويعرف المنع بأنه: "أية تدابير تتخذها الهيئة الرقابية لتجنب خروج مواد مشعة من نطاق المراقبة المصرح بها، وكذلك أية تدابير ملائمة تتخذها هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون لمكافحة النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها".

١-٢- الاتجار غير المشروع

التعريف الوارد في مسرد مصطلحات الوكالة وقت كتابة هذه الوثيقة هو: "الاتجار غير المشروع هو تلقي مواد مشعة أو حيازتها أو استعمالها أو نقلها أو التخلص منها دون تصريح". وهذا التعريف أوسع نطاقاً إلى حد كبير من مفهوم المصطلح المتداول عموماً في هيئات الشرطة والجمارك وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون. وعلى ضوء ذلك، ونظرأً لتنوع الاهتمامات المهنية للجهات المشاركة في رعاية هذه الوثيقة التقنية، فإن من الأهمية بمكان الاسهاب بعض الشئ في وصف مصطلح "الاتجار غير المشروع" بما يكفل تطبيقه على النحو الصحيح.

ولا ينبغي، في سياق هذه الوثيقة التقنية، تفسير هذا المصطلح على أنه يشمل جميع الأحداث غير المصرح بها التي تنطوي على مواد مشعة، بغض النظر عن نوعيتها وسببها، حيث أن معظم هذه الأحداث قد تكون مجرد مخالفات إدارية وأمور تخص الهيئة الرقابية النووية أو الإشعاعية على المستوى الوطني، ولا علاقة لها بانفاذ القانون.

واهتمامات الجهات المشاركة في رعاية هذه الوثيقة تشمل في مجلها الأنشطة الجنائية (حالات الاخلاع بالقانون الوطني وال الدولي)، وهذا البعد ذاته هو ما يشكل الأساس الذي يستند إليه الغرض من هذا التعريف وهذه الوثيقة التقنية والوثائق المتممة لها [1,2].

والأنشطة الجنائية قيد النظر تشمل ما يلي:

— الأنشطة التخريبية، مثل حالات الاخلاع بضوابط الانتشار (لكونها تمس بالارادة الدولية)؛

- سائر الأعمال المؤذية، الفعلية أو المحتملة، التي يُقصد بها إيذاء البشر أو البيئة؛
- الكسب غير المشروع، كالأرباح الناجمة عن بيع المواد المشعة؛
- التهرب من سداد التكاليف المقررة للتخلص أو الضرائب ذات الصلة؛
- انتهاك لوائح النقل.

وقد أوضحت تجربة بعض الدول الأعضاء أن العديد من الحالات التي تبيّن فيها حدوث نقل غير قانوني لمواد مشعة عبر الحدود الدولية كانت ناجمة عن عمليات نقل "غير معتمدة"، وليس عن قصد جنائي حقيقي. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الحالة التي تم فيها نقل مواد مشعة عبر الحدود الدولية ممزوجة بخردة معدنية [3,4]. ومن ثم، فإن من المفيد أن تدرج في المناقشة الأمثلة التي فقدت فيها السيطرة دون قصد ثم وُجدت المواد في بلد آخر. والواقع أنه لا يمكن تمييز مثل هذه الحالات عن الحالات التي تنطوي على قصد جنائي بين الا بعد اكتشاف تلك الحالات واستقصائهما. ومشاكل الأمان الإشعاعي وإيذاء البشر والممتلكات والبيئة متشابهة في هاتين الفئتين من فئات تصنيف الحادثات.

وتلخيصاً لما سبق، فإن هذه الوثيقة التقنية تستخدم مصطلح "الاتجار غير المشروع" بمعنى أي نقل أو اتجار مقصود غير مصري به (لا سيما على الصعيد الدولي) لمواد مشعة (بما في ذلك المواد النووية) بقصد جنائي. ويتسق استخدام هذا المصطلح مع ذلك الذي تستخدمه هيئات الشرطة والجمارك وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون التي تتضطلع بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والبشر والسيارات والعقاقير.

٢-١. الخلية

تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لكون المواد النووية مشعة كذلك، فإن مصطلح "المواد المشعة" في هذا المنشور يشمل المواد النووية. ويُستخدم مصطلح "المواد المشعة" ببساطة تجنباً لذكر استخدام عباره "المواد النووية وغيرها من المواد المشعة". ومن المسلم به أن المواد النووية ستحظى باهتمام رئيسي من زاوية الاتجار غير المشروع.

وتشتمل المواد المشعة على نطاق العالم في مجموعة متنوعة من الأغراض المفيدة، في مجال الصناعة، والطب، والبحوث، والدفاع، والتعليم. ويلزم الحد من المخاطر الإشعاعية المرتبطة بمثل هذا الاستخدام والوقاية منها عن طريق استخدام معايير ملائمة للأمان الإشعاعي.

وقد صُممَت "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة والأمان المصادر الإشعاعية" (معايير الأمان الأساسية) [5] بقصد الوفاء بالأهداف الواردة في منشور أساسيات الأمان الصادر عن الوكالة بعنوان "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية" [6] وتطبيق المبادئ المنصوص عليها فيه. وتحدد هذه المعايير، التي تشتراك في رعايتها الوكالة وخمس منظمات دولية أخرى، المتطلبات الأساسية للحماية من المخاطر المرتبطة بالposure للإشعاعات المؤينة والأمان المصادر الإشعاعية التي قد تؤدي إلى مثل هذا التعرض. وهي توفر الأساس الذي تستند إليه اللوائح الوطنية والأمان التشغيلي. وتقوم معايير الأمان الأساسية على افتراض وجود بنية أساسية وطنية تمكّن الحكومة من الاضطلاع بمسؤولياتها عن الحماية والأمان. ويوفر منشور آخر من منشورات متطلبات

الأمان عنوانه "البنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والشعاعي وأمان النفايات المشعة والنقل" [7]، المتطلبات الأساسية لذلك، ومن المفيد الاطلاع عليه بالاقتران مع معايير الأمان الأساسية. ويمكن الاطلاع على مواد إضافية في وثيقة تقنية صادرة عن الوكالة بعنوان "تنظيم وتنفيذ بنية أساسية رقابية وطنية تحكم الوقاية من الأشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية" [8]. وأخيراً، فإن مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها [9] تتضمن قوائم شاملة لممارسات جيدة تخص الدول والهيئات الرقابية التابعة لها.

ويتوقع من النظم الرقابية الوطنية المتسمة مع ارشادات الوكالة الموصوفة أعلاه أن تكفل الحفاظ على رقابة فعالة للمواد المشعة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على جميع الدول التي قامت بتنفيذ مدونة قواعد السلوك [9]. إلا أنه قد يحدث فقدان للسيطرة لمجموعة متنوعة من الأسباب. وعلى سبيل المثال، قد لا يتبع أحد مستخدمي المواد المشعة الإجراءات التي تقضي بها اللوائح. كما قد يكون فقدان السيطرة ناجماً عن أوجه قصور في البنية الأساسية ذاتها أو عن عدم كفاية الأمن المادي. وبالإضافة إلى الاتهام، قد يكون هناك أيضاً تحريف متعمد للمواد المشعة. وقد يحدث ذلك تجنبًا لتكاليف التخلص من النفايات، أو من منطق الاعتقاد بأن هذه المواد ذات قيمة كسلعة تجارية أو عسكرية. كما قد يسعى الإرهابيون إلى حيازة مواد مشعة. ونظرًا للقضايا المرتبطة بانتشار الأسلحة النووية وبالارهاب، فإن ثمة مخاوف بهذا الصدد تتعلق على وجه الخصوص بالمواد المستخدمة في برامج القوى النووية والأسلحة النووية.

ولقد كانت هناك أمثلة أفضى فيها فقدان السيطرة على المواد المشعة إلى عواقب خطيرة، بل ومميتة، بالنسبة للأشخاص. ومن بين هذه الأمثلة ادماج مواد مشعة دون قصد في الصلب المعاد تدويره [10,11]؛ واستعادة المصادر المشعة المفقودة بواسطة أفراد لا يثيرون شبهات [12] وسرقة مواد مشعة [13]. وقد تم الإبلاغ عن عدد من الحالات جرى فيها نقل مواد مشعة عبر الحدود الدولية ممزوجة بخردة معدنية [3,4].

وبالإضافة إلى المخاطر الإشعاعية التي يُحتمل أن تكون ذات شأن، فإن هذه الإجراءات يمكن أن تؤدي إلى تكبد نفقات مالية ضخمة من أجل إزالة التلوث إلى جانب اهدرة أموال باهظة نتيجة إغلاق المصنع الملوث. وفي بعض الدول الأعضاء، قد تتضاعف تلك التكاليف بسبب الارتفاع البالغ في تكاليف التخلص من النفايات الناشئة عن مثل تلك الحادثات.

ونظرًا لاحتمال نقل المواد المشعة عبر الحدود، فإن استعادة السيطرة على تلك المواد عند نقطة الدخول إلى البلد، أو نقاط التقنيش الأخرى، تحول دون تصاعد حجم المشاكل لاحقاً، ذلك أن العواقب قد تتفاقم آنذاك بدرجة أكبر.

ويمكن للسلطات المعنية أن تتخذ عدداً من التدابير داخل الدول الأعضاء لزيادة احتمال احتفال استعادة السيطرة على مثل هذه المواد المشعة إلى أقصى حد. وتقدم وثيقة عنوانها "أساليب اكتشاف المصادر الإشعاعية المستهلكة وتحديد موقعها" [14] بعض الارشادات بهذا الصدد. وهذه الوثيقة مكملة للوثيقة التقنية الراهنة، التي تصنف أحد التدابير المستخدمة على الحدود، وهو التعاون الفعال بين الجهات الرقابية الوطنية وهيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها تنفيذ القانون.

٣-١. النطاق

يحدد هذا المنشور البنية الأساسية الداعمة المعنية بمراقبة المواد المشعة بكل أنواعها، بما في ذلك المصادر المشعة، والنفايات المشعة والمواد النووية، من أجل منع استخدامها في عمليات نقل غير معتمد أو اتجار غير مشروع. وهو يوضح، على وجه الخصوص، المساهمة التي يمكن لهيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون أن تقدمها لحل هذه المشكلة.

والهدف أو القصد المنشود من وراء هذه الوثيقة التقنية ليس التدخل في اللوائح أو الممارسات الخاصة بهيئات الجمارك أو غيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون. بل المقصود بها هو دعم التدابير المضادة التي تتخذها تلك الهيئات لمكافحة النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها.

٤-١. الهدف

الهدف من هذا المنشور هو تزويد هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون بمعلومات عن الترتيبات التي تكفل فعالية منع عمليات النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع، والدور الذي يمكنها الاضطلاع به في هذا الشأن. ومن المرجح أيضاً أن يكون موضع اهتمام الهيئة الرقابية الوطنية^(١) والجهات الأخرى المعنية بالجوانب المتصلة بهذا الموضوع.

٤-٢. اطار لمنع النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع

٤-٢-١. الخلفية

يصف هذا القسم العناصر الأساسية التي تتتألف منها أية بنية أساسية وطنية في مجالات الوقاية الإشعاعية والأمان النووي والتصرف في النفايات لأغراض منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها. والغرض منه هو القاء نظرة شاملة على القضايا المعنية وكذلك الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عائق الهيئات الوطنية المشاركة في الجهود الهدافة إلى منع النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع. ويتمثل الجمهور المستهدف في موظفي الجمارك ورجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المنوط بهم انفاذ القانون.

وتجرد الاشارة فيما يخص المواد النووية إلى أنه توجد، بالإضافة إلى الاعتبارات الإشعاعية والخاصة بالأمان، مجموعة أخرى من المتطلبات المفروضة بسبب الجوانب التي تخص تلك المواد من زاوية عدم الانتشار. وفي كل دولة يُصرّح فيها باستخدام مواد نووية أو خزنها أو نقلها، يتعين على تلك الدولة أن تكون قد وضعت نظاماً لحصر تلك المواد ومراقبتها. وفي اطار هذا النظام، تقع على عائق الجهة المشغلة مسؤولية حصر جميع المواد التي تقتنيها طبقاً للمتطلبات التي تحدها الهيئة الرقابية لاجراء عمليات الجرد المادي لتلك المواد. وبعد ذلك تحيل الجهة المشغلة

(١) يشار في هذا المنشور إلى هيئة رقابية بصيغة المفرد وإن كان ذلك لا يمنع وجود أكثر من هيئة واحدة.

للمرفق هذه المعلومات الى السلطة المختصة. وتケلف الدولة اضطلاع الجهة المشغلة بهذه المسؤولية، كما تتحقق الوكالة من عملية الحصر طبقاً لاتفاقات المبرمة.

٢-٢ - القضايا الدولية

تنطبق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [15] على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي. وتحدد هذه الاتفاقية مواصفات التعاون الدولي والتنسيق الذي يتم في إطار نقل المواد النووية. ورغم أنه ليس مطلوباً تطبيق مستويات الحماية المادية الموصوفة في هذه الاتفاقية إلا على المواد النووية المستعملة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، فإن ثمة أحكاماً أخرى في الاتفاقية تطبق كذلك على المواد النووية أثناء الاستعمال والخزن والنقل على المستوى المحلي. فهناك، على سبيل المثال، متطلبات تتعلق باعتبار أعمال معينة جروراً جنائية بموجب القانون الوطني، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في تلك الجرائم، ومقاضاة المدعى بارتكابهم جروراً أو تسليمهم.

وتحظى الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (بصياغتها المصوّبة)، وعنوانها "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" [16] بقبول واسع كمعيار دولي للحماية المادية، ويحال إليها في نظم مراقبة الصادرات وفي اتفاقات التوريدات. وهذه التوصيات التوافقية الدولية مقبولة على نطاق واسع وهي توفر أساساً تستند إليه الدول في تحديد متطلبات حماية المواد النووية أثناء النقل والاستعمال والخزن وكذلك متطلبات حماية المرافق النووية من التخريب. وفي حين أن هذه التوصيات ذات طابع طوعي بالنسبة للدول، فإنها تتمتع بوضع قانوني في بعض الحالات استناداً إلى اعتمادها داخل الأطر الرقابية للدول وبموجب الاحالة إليها في نطاق نظم أخرى، كما هو الحال في "المبادئ التوجيهية للموردين النوويين" [17].

والمنشور الحالي لا يتناول هذا النظام المنفصل بمزيد من الأسهاب.

٣-٢ - التشريعات الوطنية

حتى يتسمى وضع أساس راسخ يمكن أن يُبني عليه أي نهج فعال لمكافحة النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها، يتوقع أن يتم إنشاء هيئة رقابية مختصة بالمواد المشعة (بما فيها المواد النووية) في إطار التشريعات الوطنية، وأن تمنح سلطات تخلّلها القيام بما يلي:

- وضع لوائح واصدار ارشادات؛
- واصدار تقارير تبيّح الممارسات التي تنتهي على مواد مشعة ونووية، مثل تلقي تلك المواد وحيازتها واستيرادها وتصديرها واستعمالها ونقلها والتخلص منها، أو تعديل تلك التقارير أو تعليقها أو الغائها؛
- والدخول إلى المواقع والمرافق للقيام بعمليات تفتيش؛
- وإنفاذ المتطلبات الرقابية؛

— وتطویر القدرة على اتخاذ اجراءات تقضي الى استعادة السيطرة على المواد المشعة في حالة فقدانها أو تحريفها أو سرقتها أو حيازتها دون تصريح.

وإذا ما أُسندت هذه المهام الى أكثر من جهة واحدة، فان الضرورة تقضي بتبادل المعلومات بين تلك الجهات على نطاق شامل والتنسيق بينها بشكل فعال.

٤-٢- المتطلبات الإدارية

٤-١- لمحة عامة

ينبغي أن تسير المتطلبات الرقابية في الدول الأعضاء على نهج المخطط الخاص بحماية المواد المشعة حسبما ورد في معايير الأمان الأساسية الدولية (معايير الأمان الأساسية) [٥]، والمخطط المتعلق بمراقبة المواد النووية كما هو منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فمعايير الأمان الأساسية تنص على ضرورة احتراز الهيئات الرقابية بأية ممارسات تنطوي على مواد مشعة واستصدار التصاریح الملائمة ما لم يتم استبعاد التعرض من الممارسة المعنية أو اعفاء تلك الممارسة من اتباع متطلبات معايير الأمان الأساسية. ومن ثم فإن المتطلبات الإدارية المهمة فيما يتعلق بمنع النقل غير المتعبد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها هي تلك المتعلقة بالاحتراز عن حيازة تلك المواد وخزنها ونقلها والتخلص منها، والتصريح بالقيام بذلك. ولذا فإنه ينبغي أن تنص اللائحة، حسب الاقتضاء، على عدم مشروعية حيازة المواد المشعة وخزنها ونقلها والتخلص منها الا في حالة احتراز الهيئة الرقابية واستصدار أية تصاریح ضرورية بواسطة التسجيل أو الترخيص^(٢). وعندئذ سيفرض التسجيل أو الترخيص شروطاً معينة بشأن المواد بما في ذلك الكيفية التي ينبغي مراقبتها بها.

ولابد وأنه يتوقع أن تكون لدى الهيئة الرقابية سياسة انفاذ تكفل تصحیح عدم الامتثال لهذه المتطلبات الرقابية. وسياسة الانفاذ هذه ستحدد العقوبات المفروضة على عدم الامتثال حيث تشكل هذه العقوبات رادعاً قوياً لدى الأشخاص القانونيين للحيلولة دون فقدان المواد المشعة التي يكونون مسؤولين عنها.

ويقتضي التصریح عن طريق التسجيل أو الترخيص أن يوفر مقدم الطلب معلومات تفصیلية تبرهن على توافر الأمان والأمن، على أن تقوم الهيئة الرقابية باستعراض تلك المعلومات وتقييمها وفقاً لإجراءات محددة بوضوح. ويُتوقع أن يكون مدى الرقابة المطلوب تطبيقها مماثلاً للاحتمالات المنظورة بشأن حجم المخاطر القائمة وطبيعتها.

(٢) هذان المصطلحان يردان في التشريعات واللوائح الخاصة ببعض الدول الأعضاء، ولكن بمعنى مختلف عما هو مبين في معايير الأمان الأساسية الدولية [٣]. ففي بعض الدول الأعضاء على سبيل المثال، يُستخدم مصطلح 'التسجيل' للدلالة على التصریح باستعمال المواد المشعة، في حين يُفرد مصطلح 'الترخيص' بصفة خاصة للدلالة على التصریح بتشغيل مرافق دورة الوقود النووي ومحطات القوى النووية.

ولا يوجد اختلاف كبير بين التسجيل والترخيص لأغراض منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها. فكلاهما يقتضي الحصول على تصريح قبل حيازة المواد المشعة أو خزنها أو نقلها أو التخلص منها.

وعادة ما يشتمل طلب التصريح على معلومات تتصل بمنع النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع والتصدي لهما، وهي على وجه التحديد:

- معلومات عن أنواع المواد المشعة وكمياتها المعنية؛
- ووصف تقني لأية معدات تُستعمل فيها المواد المشعة؛
- ومعلومات عن نوع الممارسة، ومكان الاستعمال، وطبيعة مرافق الخزن ومكانها؛
- وهويات الأفراد المسؤولين عن أمن المواد المشعة وأمانها.

ويلزم أن يتولى أولئك المصرح لهم باستلام مواد مشعة وحيازتها ونقلها وخزنها والتصرف فيها حفظ سجلات لحصر تلك المواد. وتشمل هذه سجلات عمليات الشحن والكميات المستلمة والجرد المادي والنقل، أو التصدير لمستخدمين آخرين أو لأغراض التخلص. وقد تشمل البيانات نوع المواد، ونشاطها، وشكلها الكيميائي والمادي، وأية معدات ذات صلة حسب ما ينطبق. عادة ما تتولى الهيئة الرقابية كذلك حفظ السجلات الخاصة بالاطارات والتصاريح والمعلومات الداعمة لها. وثدرج المعلومات المتعلقة بفقدان المواد المشعة أو سرقتها في سجلات تحفظ للمساعدة في اجراء الاستقصاءات اللازمة.

والمواد المشعة الموجودة في المعدات المستعملة كتلك الواردة من العيادات الطبية وبعض المستخدمين في القطاع الصناعي تكون معرضة بصفة خاصة لنقلها دون عمد أو الاتجار غير المشروع بها. وينبغي أن تتتبّع الهيئة الرقابية إلى هذا الاحتمال، كما يتبعين أن تزود المستخدمين المصرح لهم بمعلومات ملائمة عن مثل هذه المعدات حتى يتسلّى لهم الالام بالمتطلبات الرقابية لنقل المواد المشعة أو تصديرها أو نقل ملكيتها.

٢-٤- النقل

عادة ما يخضع نقل المواد المشعة للمتطلبات المنصوص عليها في لائحة الوكالة الخاصة بالنقل المأمون للمواد المشعة [18]. وتحدد هذه اللائحة، في جملة أمور، المتطلبات الخاصة بالتغليف والوسم والتوثيق، فضلاً عن توقيت الاطارات التي يقدمها الشاحن أو المنتج. وطبيعتها والقصد من ذلك هو تتبّع الشركات الناقلة إلى طبيعة محتويات العبوات حتى يتسلّى لها اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة حيالها. ويجوز للموظفين المنوط بهم انفاذ القانون أن يعتبروا أية أوجه قصور يلاحظونها في استيفاء هذه المتطلبات بمثابة مؤشر على احتمال حدوث نقل غير معتمد أو اتجار غير مشروع.

٢-٣- الاستيراد

في بعض الدول التي يقوم فيها الأشخاص القانونيون المصرح لهم باستيراد مواد مشعة، تعقد الهيئة الرقابية اتفاقيات مع الموردين لضمان احتفاظها بشحنات المواد المشعة التي يُعتزم استيرادها من الموردين. بيد أن ذلك لا ينطبق بأية حال على نطاق عالمي.

٢-٤-٤- التصدير

تنقاوت الترتيبات المعمول بها من دولة إلى أخرى. وقد تشترط الهيئة الرقابية للبلدان التي يقوم فيها الأشخاص القانونيون المصرح لهم بتصدير مواد مشعة ألا يقوم الموردون بنقل مثل هذه المواد ما لم يكن لدى الجهة المتألقة تصريح ساري المفعول. وفضلاً عن ذلك، فإن الهيئة الرقابية قد تشترط على الموردين احتفاظ الهيئات الرقابية في البلدان المستوردة بالمواد المشعة المرسلة إلى كل بلد. وقد ينطبق ذلك أيضاً على المواد المشعة أثناء العبور. بيد أنه لا يوجد كذلك أي اتفاق دولي بشأن هذه الأحكام في الوقت الراهن.

٢-٤-٥- التوزيع التجاري

معظم شحنات المواد المشعة تكون ضعيفة الإشعاع نسبياً. فهذه الشحنات تكون معدة على الأرجح بغرض توزيعها على المستخدمين في القطاعات الطبية أو الصناعية أو البحثية. وعادة ما تكون العبوات صغيرة الحجم، وكثيراً ما يتم نقلها مع بضائع أخرى. ولتقليل احتمال تعرض مثل هذه الشحنات لفقدان السيطرة عليها، فإنه يتشرط على الجهات الشاحنة تقديم وثائق تخص عملية النقل [18]. كما تقضي لائحة النقل الخاصة بالهيئة الرقابية بأن تسارع الجهات الناقلة إلى الإبلاغ عن العبوات المفقودة وحوادث النقل التي تتطوي على مواد مشعة. وفي حالة تغُّرُّ تسليم الشحنة، يجب وضعها في مكان مأمون وإبلاغ الجهة المختصة. وثمة ترتيبات مماثلة تتطبق على العبوات المصابة بارتشاح أو تلف.

٢-٤-٦- الخزن والتخلص

يجوز التخلص من المواد المشعة التي لم تعد تُستعمل بواسطة طرق عديدة من بينها إعادةها إلى الجهة الموردة بعد اتباع الإجراءات المصرح بها. ونظرًا للمشاكل المرتبطة بالمصادر اليتيمة، فإن الاتفاقيات التي تتطوّر على سرعة إعادة المصادر المهمّلة تتسم بقيمة كبيرة. وتقضي بعض اللوائح الوطنية بأن يتم التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات قبل إصدار تصريح بالحصول على المصدر المشع.

وإذا كان من المتعذر إعادة المصادر إلى المورّد، فإن الأفضل هو جمع المواد، وتكيفها إذا اقتضى الأمر بغرض خزنها إلى أن يتسرّى نقلها إلى مرفق مصرح له بالتخلص منها. ويعد تأمّن خزن المواد المشعة التي لم تعد مستعملة والتي لا يُتوقع المضي في استعمالها، إضافة إلى التصرف المأمون فيها، أحد الجوانب الأساسية لضمان عدم فقدان

الأمن والرقابة. ويتسم ذلك بأهمية خاصة بسبب ما قد يحدث من انتقال الأفراد المسؤولين أو الاستعاضة عنهم بغيرهم وبالتالي فقدان الذاكرة الجماعية. ويُتوقع من الهيئة الرقابية أن تقوم بعمليات تفتيش للتأكد من أن المستخدمين قد تخلصوا من المواد المشعة التي تُعتبر بمثابة نفايات أو قاموا بخزنها على النحو الملائم.

٧-٤- المترتبات المالية

تشمل الجهود الوقائية الشاملة بحث المترتبات المالية المرتبطة بالتخلص المعتمد، والتنظيف، و إعادة المواد المشعة الناشئة عن حادثات النقل غير المعتمد أو الاتجار غير المشروع. بيد أن المسؤوليات المتعلقة بمثل هذه التكاليف ليست محددة بدقة في كثير من الدول.

٥-٢- أمن المواد المشعة

تفضي معايير الأمان الأساسية [5] بأن "تظل المصادر مأمونة لمنع سرقتها أو اتلافها ولمنع أي شخص قانوني غير مصريح له من القيام بأي من الإجراءات المحددة...". كما تتضمن هذه المعايير عبارات تقيد بضرورة الامتثال لمتطلبات التسجيل أو الترخيص، واجراء عمليات جرد، والإبلاغ في حالة فقدان المصادر.

١-٥- مستوى الأمان

تحدد الهيئة الرقابية، من خلال لوائحها، نوع ومستوى الأمن الذي تشرطه للتصرف في المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي معظم الحالات يكون مستوى الأمن أعلى كلما كانت المصادر أكثر أهمية. ويعد تصنيف الوكالة للمصادر الاشعاعية [19] مفيداً بهذا الصدد.

٢-٥- متطلبات الجرد الدوري

ينبغي القيام بعمليات جرد للمواد المشعة بصورة دورية بواسطة الشخص القانوني للتأكد من أن المواد في الأماكن المخصصة لها وأنها مأمونة [5]. وإذا كانت المصادر أو الأجهزة تتطوي على درجة أعلى من الخطورة، أو كان يتم تحريكها أو نقلها بصورة متواترة الحدوث، فإن الهيئة الرقابية سوف تشرط اجراء عمليات الجرد بشكل أكثر توافراً.

٣-٥- الأخطار عن فقدان السيطرة أو السرقة، وعن عمليات المصادر

ينبغي اخطار الهيئة الرقابية بفقدان السيطرة على المواد المشعة نتيجة ضياعها أو سرقتها، كما يتبع اخطارها بعمليات المصادر. ومن المستحب أن تضع هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون اجراءات لنقل المعلومات المتعلقة بالمصادر عبر قنوات الاتصال الخاصة بها إلى جهات محددة. ويشمل الأخطار في العادة وصفاً للمواد المشعة وأية معدات ذات صلة، فضلاً عن آخر مكان معروف لها والظروف

المرتبطة بالضياع أو السرقة. ويلزم أن يتم الاخطار الأولى فور وقوع الحدث بما يكفل التصدي له على النحو الملائم.

٢-٤-٥- رصد الامثال

تتمثل العناصر الأساسية لرصد الامثال، فيما يخص النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها، متطلبات للأغراض التالية:

- التقنيش في الموقع، لا سيما فحص السجلات للتأكد من أن المواد المشعة محفوظة حسبما هو مصرح به؛
- التتحقق من الإبلاغ عن حالات ضياع المواد، أو احتمال فقدان السيطرة عليها أو سرقتها؛
- الحصول بصورة دورية على تعقيبات من مستخدمي المواد المشعة عن حالتها .

٢-٥-٥- الرقابة المادية

عادة ما تكون الضوابط المادية المفروضة على المواد المشعة الجاري استعمالها أو خزنها أو نقلها متناسبة مع نشاط المواد وخواصها [19]. ومن أمثلة هذه الضوابط ما يلي:

- تحديد مكان مخصص بوضوح وحصرى للتداول والخزن؛
- وضع إشعارات أو علامات أو غير ذلك من الوسائل التحذيرية لبيان وجود مواد مشعة؛
- وايضاح المستويات المرجعية لمعدلات الجرعات الاشعاعية والتلوث في أماكن ملائمة؛
- واقامة حواجز مادية تشمل ما يلى:

- مراقبة الوصول الى مكان الاستعمال أو الخزن؛
- وتعيين حراس أو تركيب وسائل مراقبة الكترونية أو أقفال أو اتخاذ اجراءات لاحكام الاغلاق أو غير ذلك من الوسائل التي تكفل تأمين المنطقة مادياً.

ويُجري المسؤولون عن المواد المشعة عمليات مراجعة وتقييم منتظمة للضوابط المادية للتحقق من أن الإشعارات والحواجز ما زالت توفر مستوى مقبولاً من الأمن والأمان.

وقد يتوقع من الهيئة الرقابية التأكد من أن الشخص القانوني المعنى بأي من هذه المراقب وضع اجراءات مكتوبة يجب على الأفراد المسؤولين عن تداول المواد المشعة اتباعها. وتعد المصادر المشعة الفالة، كذلك التي تُستخدم في القياس الاشعاعي للأغراض الصناعية أو أجهزة القياس المحمولة، عرضة بصورة خاصة لفقدان السيطرة عليها أو سرقتها. والأفضل بالنسبة لمثل هذه المصادر أن يتم خزنها مؤقتاً بشكل مأمون في أماكن نائية.

الهدف المقصود من الوصف المقدم آنفًا للترتيبات الرقابية والإدارية، التي قد يُتوقع وجودها في الدول التي تتبع معايير الوكالة ومبادئها التوجيهية، هو بيان أن نظم البنية الأساسية القائمة كفيلة عادةً بمنع النقل غير المعتمد للمواد غير المشعة والاتجار غير المشروع بها. بيد أن التجربة أظهرت أن هذه الترتيبات الشاملة ذاتها قد تكون غير كافية في بعض الأحيان. فضلاً عن ذلك، فإن الدول لم تطبق جميعها بعد مستويات صارمة من الرقابة كتلك المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك [9].

وتتبّنى الدول الأعضاء بصورة متزايدة نهجًا يقوم على التعاون بين الهيئات الرقابية وهيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انتفاذ القانون من أجل تعزيز بنيتها الأساسية التقليدية وهذه الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى المضي في تطوير الجهود التي تبذلها لتنسيق عملية معالجة واردات المواد المشعة وصادراتها ونقل تلك المواد وتوزيعها على نطاق تجاري وخزنها والتخلص منها ويرجى من هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انتفاذ القانون بصفة خاصة أن تقوم بابلاغ الهيئة الرقابية بما قد ينمو إلى علمها أو تشكي فيه من عدم امتثال للتشريعات الوطنية كما ينبغي ألا تقلل الهيئة الرقابية من قيمة المعلومات التي قد تزودها بها هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انتفاذ القانون في سبيل منع عمليات النقل غير المعتمد للمواد المشعة أو الاتجار غير المشروع بها وترد في القسم التالي مناقشة تفصيلية لذلك الموضوع.

٣- دور هيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انتفاذ القانون

١-٣- لمحّة عامة

يرجى من الهيئات الرقابية وغيرها من الهيئات المنوط بها انتفاذ القانون أن تتعاون وتتبادل المعلومات بصورة منتظمة في إطار تعزيز قدراتها بغرض زيادة الأمان ومنع فقدان السيطرة على المواد المشعة. ويُحَبَّذ أن يتم ذلك على المستويين المحلي والدولي معاً، وأن تجري الاستفادة من المبادرات التعاونية الراهنة بين كل من الوكالة ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمفوضية الأوروبية. وتستهدف هذه المبادرات تعزيز البنية الأساسية للدول الأعضاء والهيئات الدولية، وزيادة الكفاءة واليقظة، وتجنب الأزدواجية. ويوضح هذا القسم بصورة عامة كيف يمكن تطوير عملية تحسين التعاون والاتصالات داخل نطاق الدول الأعضاء وفيما بين بعضها البعض.

٢-٣- المستوى الوطني

يُحَبَّذ أن تشمل البرامج الوطنية المعنية بمنع النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع على جميع الجهات الوطنية المختصة التي يُعهد إليها بمسؤوليات بهذا الصدد. ويتحقق ذلك بأقصى قدر من الفعالية عندما تشمل تلك البرامج الهيئات المعنية بالأمان النووي والوقاية الإشعاعية وسائر الجهات المنوط بها انتفاذ القانون وإدارات الجمارك.

وتحقيقاً لفاء التعاون والاتصال، يُرجى من الهيئة الرقابية وموظفي الجمارك ورجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المنوط بهم انفاذ القانون على المستوى الوطني أن يقوموا بما يلي:

- انشاء شبكة من نقاط الاتصال في اطار آلية شاملة للتسيير والرقابة؛
- وتشجيع الجهود التعاونية في مجال الاستخبارات والجهود المماثلة التي يقوم بها الموظفون المنوط بهم انفاذ القانون لمنع نقل المواد المشعة المهرّبة غير الخاضعة للرقابة والمتجارة بها؛
- وتشجيع تبادل المعلومات بين الجهات والهيئات والادارات بشأن النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها وفقدان السيطرة عليها؛
- وانشاء قاعدة بيانات موثوق بها وموسعة ويجري استيفاؤها باستمرار بشأن حالات النقل غير المعتمد أو الاتجار غير المشروع، وذلك باستخدام بروتوكول موحد للابلاغ؛
- واعتماد شكل موحد للاحظر والابلاغ.

١-٢-٣ - زيادة وعي الجمهور

تعد زيادة وعي الجمهور جزءاً مهماً من عملية المنع على المستوى الوطني. والهيئة الرقابية وهيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون على المستوى الوطني، كلها مدعوة الى المشاركة في وضع برنامج فعال لزيادة وعي الجمهور وترسيخ هذا البرنامج.

ويلزم أن يكون شكل هذا البرنامج متماشياً مع اللوائح الوطنية، ومن ثم فإنه سيقتاول من دولة الى أخرى. ويجوز أن يشمل ما يلي: معلومات عن التغييرات التي تطرأ على القانون، أو حملات دعائية موجهة صوب مجموعات مستهدفة مثل قطاعات صناعة إعادة تدوير المعادن، أو مواد اخبارية بشأن حالات المنع الناجحة.

٢-٢-٣ - التدريب

يُرجى من الهيئة الرقابية وهيئات الجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات المنوط بها انفاذ القانون على المستوى الوطني أن تتعاون في وضع مواد تدريبية وعقد دورات خاصة بالتدريب. ويلزم أن تكون للتدريب أهداف واضحة وموجزة. ويجوز أن تبحث الدول الأعضاء كيفية الاستفادة من المواد التي أنتجتها الوكالة ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويُحَبَّ أن تشتمل أية مواد أو دورات تدريبية يراد انجازها بشأن منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة أو الاتجار غير المشروع بها كذلك على كشف عملية النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع والتصدي لهما.

٣-٢-٣- معدات الكشف

قد ترغب الدول الأعضاء في تقدير احتياجاتها من معدات الكشف التي ربما أسهمت في تدابير المنع المتخذة من جانبها لمكافحة النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها.

ويجدر أن تشمل أية مواد أو دورات تدريبية يراد إنجازها بشأن منع النقل غير المعتمد للمواد المشعة أو الاتجار غير المشروع بها كذلك على كشف [1] عملية النقل غير المعتمد والاتجار غير المشروع والتصدي لهما [2].

٣-٣- المستوى الثاني والإقليمي

يرجى من الهيئات الرقابية الوطنية وغيرها من الهيئات أن تبحث إمكانية التعاون رسمياً مع الهيئات الوطنية المختصة في البلدان المجاورة وتبادل المعلومات معها ومع البلدان التي حددت كمصادر محتملة للمواد المشعة المصدرة. فهذه المبادرة ستؤدي إلى تعزيز التعاون والاتصال على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن النقل غير المعتمد للمواد المشعة والاتجار غير المشروع بها ، فضلاً عن اتاحة فرص لاستعراض آليات الرقابة القائمة.

٤-٤- المستوى الدولي

الهيئات الوطنية مدعوة إلى الاستفادة من المساعدات المتاحة من المنظمات الدولية فيما يخص إنشاء نقاط اتصال لتبادل المعلومات والدراسة الفنية، وتنظيم الاجتماعات التقنية والمشاركة فيها ودعم البرامج الوطنية.

ومطلوب من الهيئات الوطنية إبلاغ المنظمات الدولية المختصة بشأن حالات النقل غير المعتمد للمواد المشعة أو الاتجار غير المشروع بها أو عمليات مصادرتها، وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية وقنوات الاتصال الخاصة بها. ومن المفيد بصفة خاصة أن يتم إبلاغ الوكالة ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بما قد يقع من أحداث بعرض إدراجها في قواعد البيانات التي تخص كلاً منها بشأن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Detection of Radioactive Materials at Borders, IAEA-TECDOC-1302, Vienna (2002).
- [2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Response to Events Involving the Inadvertent Movement or Illicit Trafficking of Radioactive Materials, IAEA-TECDOC-1303, Vienna (2002).
- [3] UNITED STATES NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Lost Iridium-192 Source Resulting in the Death of Eight Persons in Morocco, Information Notice No. 85-57, USNRC, Washington (1985).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Goiânia, IAEA, Vienna (1988).
- [5] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION, NUCLEAR ENERGY AGENCY OF THE ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [6] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, NUCLEAR ENERGY AGENCY OF THE ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Radiation Protection and the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 120, IAEA, Vienna (1996).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Legal and Governmental Infrastructure for Nuclear, Radiation, Radioactive Waste and Transport Safety, Safety Standards Series No. GS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Organization and Implementation of a National Regulatory Infrastructure Governing Protection Against Ionizing Radiation and the Safety of Radiation Sources, IAEA-TECDOC-1067, Vienna (1999).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources, IAEA, Vienna (2001).
- [10] LUBENAU, J.O., YUSKO, J.G., Radioactive materials in recycled metals, *Health Phys.* 68 4 (1995).
- [11] LUBENAU, J.O., YUSKO, J.G., Radioactive materials in recycled metals: an update, *Health Phys.* 74 3 (1998).
- [12] CHANG, W.P., CHAN, C.C., WANG J.D., Co-60 contamination in recycled steel resulting in elevated civilian radiation exposure: Causes and challenges, *Health Phys.* 73 (1997) 465–472.
- [13] SECRETARIA DE ENERGÍA DE MINAS E INDUSTRIA PARAESTATAL, Accidente por Contaminación con Cobalto-60, México, CNSNS-IT-001, México (1985).
- [14] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Methods to Identify and Locate Spent Radiation Sources, IAEA-TECDOC-804, Vienna (1995).
- [15] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, INFCIRC/274/Rev.1 (1980).
- [16] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities, INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected), IAEA, Vienna (1999).
- [17] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Statement on Full-scope Safeguards Adopted by the Adherents to the Nuclear Suppliers Guidelines, INFCIRC/405, IAEA, Vienna (1992).
- [18] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, Safety Standards Series No. ST-1, IAEA, Vienna (1996).

- [19] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Categorization of Radiation Sources, IAEA-TECDOC-1191, Vienna (2000).
- [20] ANZELON, G., HAMMOND, W., NICHOLAS, M., “The IAEA’s Illicit Trafficking Database Programme”, Measures to Prevent, Intercept and Respond to Illicit Uses of Nuclear Material and Radioactive Sources (Proc. Conf. Stockholm, 2001), C&S Papers Series No. 12, IAEA, Vienna (2002).

مسرد المصطلحات

تنطبق التعريف التالية لأغراض هذا المنشور:

مراقبة المواد المشعة

عملية المداومة على فرض رقابة علية من جانب السلطات المختصة على إنتاج المواد المشعة واستعمالها وخزنها ونقلها والتخلص منها.

الاستثناء

أي تعرض لا يفضي حجمه أو احتمال حدوثه بصورة أساسية إلى الرقابة من خلال متطلبات المعايير يعتبر مستثنى من أحكام معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الأشعاعات المؤينة والأمان المصادر الأشعاعية.

الاعفاء

يجوز للهيئات الرقابية اعفاء الممارسات والمصادر الداخلة في نطاق الممارسات من أحكام معايير الأمان الأساسية، وذلك استناداً إلى المعايير المستمدة من المبادئ العامة التي تقضي بما يلي: (أ) أن تكون المخاطر الأشعاعية التي يتعرض لها الأفراد بسبب الممارسة المغفاة أو المصدر المغفى منخفضة بدرجة تكفي لجعلها لا تتثير قلقاً من الناحية الرقابية؛ (ب) وأن يكون الأثر الأشعاعي الجماعي للممارسة المغفاة أو المصدر المغفى منخفضاً بدرجة لا تبرر الضبط الرقابي في ظل الظروف السائدة؛ (ج) وأن تكون الممارسات والمصادر المغفاة مأمونة أصلاً، مع عدم وجود احتمالات يمكن تقديرها لسيناريوهات قد تقضي إلى اخفاق في استيفاء المعايير المحددة في (أ) و(ب).

التجار غير المشروع

أي نقل أو تجارة مقصود غير مصريح به (لا سيما على الصعيد الدولي) لمواد مشعة (بما في ذلك المواد النووية) بقصد جنائي.

النقل غير المعتمد

أي عمل غير مقصود وغير مصريح به لتلقي مواد مشعة، بما في ذلك المواد النووية، أو حيازتها أو استعمالها أو نقلها.

البنية الأساسية

التنظيمات الأساسية والنظم القانونية والموارد التقنية والمقومات الإدارية والعوامل ذات الصلة التي تضعها الهيئة الوطنية من أجل الوقاية من الأشعاعات المؤينة وضمان أمان المواد المشعة أثناء انتاجها واستعمالها ونقلها والتخلص منها.

الرصد

قياس الجرعة أو التلوث لأسباب تتعلق بتقدير أو مراقبة التعرض لأشعاعات أو مواد مشعة، وتفسير النتائج.

عدم الانتشار

مصطلح عام يستخدم في الاتفاques الدولية فيما يخص الحد من توافر المواد النووية وبالتالي تقليل القدرة على انتاج الأسلحة النووية.

المواد النووية

البلوتونيوم باستثناء ذلك الذي تتجاوز نسبة تركيزه النظيري ٨٠٪ في البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المثير في النظير ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوى على خليط من النظائر الطبيعية المنشأ بخلاف ما هو على شكل ركازات أو مخلفات ركازات؛ وأية مواد تحتوي على مكون واحد أو أكثر من المكونات المذكورة آنفاً.

المصدر اليتيم

مصدر يشكل خطورة اشعاعية تكفي لتبرير الضبط الرقابي، ولكنه لا يخضع للضبط الرقابي لأنه لم يسبق اخضاعه له أبداً، أو لأنه تم التخلص منه أو فقد أو وضع في غير مكانه أو سرق أو نُقل بطريقة أخرى دون تصريح ملائم.

الحماية المادية

تدابير لحماية المواد النووية أو المرافق المصرح بها بقصد منع الوصول إلى المواد الانشطارية أو نقلها دون تصريح أو تخريبها من نواح تتصل بالضمادات، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على سبيل المثال.

المواد المشعة

المواد المصنفة في القانون الوطني أو بواسطة هيئة رقابية ما باعتبارها خاضعة للضبط الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي.

النفايات المشعة

مواد، أياً كان شكلها الفيزيائي، متخلفة عن ممارسات أو عمليات تدخل ولا يُتوقع استخدامها لاحقاً ومواصفاتها كالتالي: ١' تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة بها، وتكون ذات نشاطات أو تركيزات اشعاعية تتجاوز مستوى الاعفاء من المتطلبات الرقابية، ٢' ولا يُستثنى التعرض لها من هذه المعايير.

الهيئة الرقابية

سلطة أو سلطات تعينها حكومة – أو تعرف بها إن لم تعينها – لأغراض رقابية تتصل بالوقاية والأمان. ويشار في هذا المنشور إلى هيئة رقابية بصيغة المفرد وإن كان ذلك لا يمنع وجود أكثر من هيئة واحدة.

الضمانات

نظام للتحقق في إطار سياسة عدم الانتشار الدولية، يطبق على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ويقصد به المداومة على تطبيق رقابة صارمة على المواد النووية.

المساهمون في الصياغة والاستعراض

Andrasi, A.	KFKI Atomic Energy Research Institute, Hungary
Aygün, A.	Customs Administration, Turkey
Beck, P.	Research Centre Seibersdorf, Austria
Becker, D.	Bundesamt für Strahlenschutz, Germany
Betko, I.	Customs Administration, Slovak Republic
Ciani, V.	European Commission, Belgium
Cunningham, J.	Pennant Security Consultants Ltd, United Kingdom
Dodd, B.	International Atomic Energy Agency
Duftschmid, K.E.	International Atomic Energy Agency
Englefield, C.	Environment Agency, United Kingdom
Gayral, J.P.	Commissariat à l'Energie Atomique, France
Geysels, F.	Programme Environnement, Service Général d'Appui Policier, Belgium
Golder, F.	KFKI Atomic Energy Research Institute, Hungary
Hagberg, N.	Swedish Radiation Protection Institute, Sweden
Hohenberg, J.K.	Federal Ministry for Agriculture, Austria
Hort, M	RC Plzen, Czech Republic
Jurina, V.	Ministry of Health Protection, Slovak Republic
Karakaya, M.	General Directorate of Security, Turkey
Klastersky, K.	NCB Interpol Prague, Czech Republic
Kolobov, I	Ministry of Fuel and Energy, Ukraine
Kravchenko, N.	State of Customs Committee of the Russian Federation
Kümbül, A.	Customs Administration, Turkey
Maher, L.	Exploranium, Ltd, Canada
Maiorano, N.	National Europol Unit, Italy
Maroto, R.	ICPO (INTERPOL), France
Meehan, W.	International Atomic Energy Agency
Mellwig, R.	World Customs Organization, Belgium
Menga, A.	Service Opérationnel pour l'Ecologie de L'Arme des Carabiniers, Italy
Miklush, D.I.	International Atomic Energy Agency
Molnár, K.	Atomic Energy Authority, Hungary
Montmayeul, J.P.	Commissariat à l'Energie Atomique, France
Nilsson, A.	International Atomic Energy Agency
Okyar, B.	Atomic Energy Authority, Turkey
Ortiz López, P.	International Atomic Energy Agency

Osborne, R.V.	Private consultant, Canada
Paaladino, N.	Triestes's Anti Fraud Team, Italy
Raggetti, N.	Colonel Des Carabiniers, Italy
Rakshit, S.	Customs Administration, Finland
Rostek, H.J.	Zollkriminalamt, Germany
Saka, E.	World Customs Organization, Belgium
Samiei, M.	International Atomic Energy Agency
Schmitzer, C.	Research Centre Seibersdorf, Austria
Sedláček, J.	State Office for Nuclear Safety, Czech Republic
Sloover, J. de	Customs Administration, Belgium
Smagala, G.	Central Laboratory for Radiological Protection, Poland
Smith, D.	US Customs Service, United States of America
Solomin, A.	National Central Bureau (INTERPOL), Russian Federation
Stavrov. A.	Polimaster, Belarus
Stefulova, A.	Nuclear Regulatory Authority, Slovak Republic
Strand, J.	Customs Administration, Norway
Sudakou, I.	Nuclear and Radiation Safety Regulation Comm., Belarus
Thomson, J.	Pennant Security Consultants Ltd, United Kingdom
Tikkinen, J.	Radiation & Nuclear Safety Authority, Finland
Todorova, B.Z.	Bulgarian Customs Service, Bulgaria
Vadala, G.	Corps Forestier de l'Etat, Italy
Valle, A.D.	Departamento de Aduanas e Impuestos, Spain
Weil, L.	International Atomic Energy Agency
Weiss, B.	International Atomic Energy Agency
Willuhn, K.	Bundesamt für Strahlenschutz, Germany
Wrixon, A.D.	International Atomic Energy Agency
Wynne, B.	Permanent Mission of the United Kingdom to the IAEA
York, R.L.	Los Alamos National Laboratory, United States of America
Yusko, J.	International Atomic Energy Agency